فوجد لدى ضيق ثلث فيكمل من امواله ثم الموصى بمنفعة بعد فيما
يبقى خذ به من حين بني وتتبعه. موصى به من زكاة وفيها غيس ا
ومكة ضيعت عتق الكفار وفنـل التعسي نال بعتق في اليمين جزا
والعتق في رمضان بعد فضا. فرك بيه بنذر بعد ذكـر ا
مدبر ومبتل معا بعد منـا. فإعبد بعتقهم موصى به صـررا
معين عتد او يشترى وعلى. مال يعجل او الى مدا نسـرا
ثم المكاتب موصى بالكتابة له. او العتق على مال وما حصـى ا
او الذي عتقه الى بعيد مـدا. ثم الى سنة ثم لما كثـر ا
ثم الوطاة بعتق مبهم وبحجـة العريضة ايضا فافهم ما اشتهرا

الوصية على الاولاد تقول بعد صدر الوصية واوصى انه
متى حدث به حدث الموت الذي كابد منه من زوجه فلانة وصى على بنيه
منها فلان وفلان وفلانة او فعلان فلان الوصي على بنيه او على اولاده
فلان وفلان وفلانة بالايصاء. الكلام الجامع لفصول الايصاء ان
التكلمة كلها المحيطة بكافة معانيها بالمبني كالم يستثنى عليه
في حقهم فضلا ولا معنى الا واسند اليه وفي الكلمة فيه عليه
فإن لم يجعل له نكاح الاناثى قبل البلوغ وبعد قلت
وجعل له انكاح الاناثى قبل البلوغ وبعد جبرا ومن كتب
ولا استئمار وهذا ان اشهد عليه في ذلكم ولا تعقبا نقض
لما حدث من خلق الله تعالى ثقة منه بدينه وامانته وعرفا فرك
وشهد به عليه وهو بحال صحة من عقله وثبات ذهنه ومجرى
ومرض الزمه الفراش وبحال الجواز والطوع فإن كان في نساء
من هي حامل قلت على اولاده فلان وفلان وعلى الحمل الظاهر
بزوجه فلانة وان لم يكن ظاهرا قلت وعلى ما تلد زوجه من ولد

بغية

وفيه عمرو ثم تكمل فإن اشهد عليه اجمع قلت محل ذالكم
تحت ايدي فلان وفلان فلا يفعل الوصي المذكور فعلا ولا يبرم امرا الا
بعد مشورته ومطالعته ثم تكمل وان اوصى الى وصيين
او اكثر قلت فعلان وفلان وصيان على اولاده ونقضي على ما
تقدم وتزيد في الايصاء فلا يفعل احدهما فعلا ولا يبرم امرا الا بعد
مطالعة صاحبه وامره ومن عاقه منهما عائق من موت او سفر
فليستبد الباقي بالنظر وحده فإن حضى الوصي في
معنى الوجوه كلها وقبل الايصاء قلت بعد الايصاء وقبل فلان
الايصاء المذكور قبولا تاما والتزم القيام به بجهده **عقود**
المحاجير في **تحجير المحجور** في
اشهد فلان على نفسه انه حجر الحجر على ابنه فلان الذي هو
الان في حجره بلوغه او على ابنته فلانة التي هي في بيته بعد الان
البناء بها بكرا او ثيبا او الزمها اولا من تقاليد الولاية ومنعه من
التصرف في ماله الى ان يانس منه الرشد ويبقى عليه بحكم
الولاية التي لا منه اشهادا صحيحا عرف فرك شهد به عليه بحال
كمال الاشهاد وعرفه وعرف الولد المذكور وانه في حجره بلوغه وفي
كذا **استرعاء في تغريب** في
يعرف شهوده فلانا معرفة صحيحة تامة ويعلمونه يتيما
صغيرا مهملا لا وصي عليه من اب ولا مقدم عليه من قاض وان في
اولى من يتقدم عليه فلان الفلاني المعروف عندهم بحال العدالة
المذكورة لثقته وامانته وحسن نظره وضبطه وقيدوا بذلك شهادتهم
مسؤولة منهم وفي كذا وان كان له وصي ومات قلت
يعرف شهوده فلانا الذي كان الى نظر فلان بالايصاء والذي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)